٣/١٩٨٨ ـ مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامه ١٨٥/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جسامة وخطورة غزو الجراد والجنادب لافريقيا في الوقت الحاضر ،

وإذ تثير جزعه الآثار المدمرة لقاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب الذي يجتاح العديد من البلدان الافريقية ،

وإذ يدرك كل الإدراك الحاجة العاجلة إلى بذل كل جهد لمجابهة هذا الغزو والقضاء عليه ، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية كافية ضد تفشيه في المستقبل ،

وإذ يلاحظ أن موارد افريقيا لا تكفي لمكافحة هذا الغزو الذي يلزم مجابهته بتضافر الجهود على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ،

١ ـ **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تردي غزوات الجراد والجنادب الصحراوية في افريقيا مما قد يضر بإنتاج الأغذية ويؤدي إلى تجدد المجاعة ، ويؤكد من جديد ضرورة جعل الأولوية العليا لمكافحة الجراد والجنادب والقضاء عليه ؛

٢ ـ **يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها البلدان المتأثرة والجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فرادى ومجتمعة لاحتواء الغزو ؛

٣ ـ **يحث** الجهات المانحة على زيادة المساعدات المالية والتقنية للبرامج الحالية والمقبلة لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وفقا لازدياد مقتضيات تطور الحالة ؛

٤ ـ **يطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الى أنشطة مكافحة الجراد والجنادب التي تضطلع بها البلدان الافريقية ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات ، والوقاية ، والتنسيق والتمويل ، وكذلك تعزيز وإنشاء نظم الانذار المبكر على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لرصد غزوات الجراد والجنادب ؛

٥ ـ **يؤيد** الجهود التي تضطلع بها بلدان المغرب في اطار برنامجها المشترك للتنسيق بهدف مكافحة غزو الجراد والجنادب ، ويدعو البلدان المستعدة للمشاركة في القضاء على هذه الكارثة إلى المساهمة في موارد الصندوق المشترك الذي أنشأته لذلك الغرض حكومات تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا ؛

٦ ـ **يدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يتعاون بشكل وثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقييم الأساليب السائدة المستخدمة في مكافحة غزو الجراد والجنادب بغية تحديد واستخدام طرق أكثر فعالية وسليمة بيئيا ؛

٧ ـ **يدعو** الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعطي الأولوية اللازمة في أنشطتها العادية لمكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا ؛

٨ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التدابير اللازمة في هذا الصدد ؛

٩ ـ **يدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وإلى تعزيز قدرات تلك المنظمة فيما يتعلق بالتنسيق العام في مركز الطوارىء للعمليات المتعلقة بالجراد ؛

١٠ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين نص تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

٤/١٩٨٨ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا تغيب عن باله مسؤولياته المركزية طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ،

وإذ يشير إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كلفت منذ عام ١٩٨٧ بواجب هام هو دراسة تنفيذ العهد ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ومقرراته بشأن فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع له ، ومنها القرار ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، التي ماتزال سارية ، ما لم تنسخها أو تعدلها أحكام القرار ١٧/١٩٨٥ ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية زيادة تعريف الجماهير باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الالتزامات بتقديم التقارير طبقا لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والتي تهم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهما القراران اللذان أعادت فيهما الجمعية العامة تأكيد أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة لأعمال الهيئات المشرفة على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإذ يضع في اعتباره ما للأنشطة التي تقوم بها الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة وخبراتها من أهمية لأعمال اللجنة ،

وإذ يشير أيضاً إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٤٢ بأن ينظر المجلس في تغيير الفترات الدورية لتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى موافقة الجمعية في قرارها ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على أن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة إلى أن تنظر في توصيات تتعلق بعملها في المستقبل ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية[٤] ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلاً[٥] ؛

٢ - يحث جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنضم اليه ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد أن تتبع توصيات اللجنة في معالجة المشاكل المتعلقة بعدم تقديمها تقارير دورية أو بتأخرها المتكرر في تقديمها ، خصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم التقارير وعرضها في الوقت المناسب واستكمال دورة التقارير الأولية قبل تقديم تقارير ثانية ، ويطلب من الأمين العام أن يرسل التذكيرات المناسبة إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها ؛

٤ - يرحب بما اتخذته اللجنة من مقررات تتعلق بالاجراء الذي ينبغي أن تتخذه لطلب معلومات تكميلية عندما تكون التقارير غير كاملة ؛

٥ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى استعراض العمليات المتبعة في تحضير تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ العهد ، بما في ذلك إجراء المشاورات والتنسيق مع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وجمع البيانات ، وتدريب الموظفين ، وأن تجري حسب الاقتضاء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المهتمة لضمان الامتثال التام للمبادىء التوجيهية ذات الصلة ، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الوصف والتحليل في تلك التقارير وتجعل طولها معقولاً ؛

٦ - يؤيد توصية اللجنة بأن يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقريراً واحداً في غضون السنتين اللاحقتين لنفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وأن تقدم بعد ذلك تقريراً واحداً كل خمس سنوات ، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأطراف في العهد بهذا القرار ؛

٧ - يرحب بقرار اللجنة بتنقيح وتبسيط المبادىء التوجيهية الموضوعة لتقديم تقارير الدول الأطراف ، وبوضع حدود للوقت المخصص للنظر في التقرير الذي تقدمه كل من الدول الأطراف ؛

٨ - يؤيد طلب اللجنة بأن يعد الأمين العام تقريراً يظهر بوضوح مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ، وذلك بهدف التقليل ، حسب الاقتضاء ، من الازدواجية في إثارة المسائل الخاصة بأية دولة من الدول الأطراف في هيئات الاشراف ؛

٩ - يحيط علماً بالتوصية التي قدمتها اللجنة بشأن عقد دوراتها المقبلة ، ولكنه يرى نظراً للتوصيات المختلفة التي قدمتها اللجنة للتعجيل بنظرها في التقارير الدورية أنه ينبغي في الوقت الحاضر الاستمرار في تطبيق الحكم المعمول به حالياً وهو عقد دورة سنوية واحدة تستغرق ثلاثة أسابيع ؛

١٠ - يأذن للّجنة بأن تنشىء ، في حدود الموارد المتاحة ، فريقاً عاملاً قبل الدورات ، بحيث يجتمع لفترة أقصاها أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة ؛

١١ - يوافق على محاولة تفادي التداخل بين دورات اللجنة مستقبلاً وبين دورات لجنة حقوق الإنسان ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1988/14) .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

١٢ - **يحيط علماً** بقرار اللجنة بأن تخصص يوماً في كل دورة لاجراء مناقشة عامة حول حق واحد محدد أو حول مادة محددة من العهد ، حرصاً على تعميق فهمها للقضايا ذات الصلة ؛

١٣ - **يرحب** بقرار اللجنة بإعداد تعليقات عامة تقوم على مختلف مواد العهد وأحكامه ، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير مع الاهتمام بوجه خاص بالممارسات المتبعة في الهيئات التعاهدية الأخرى ، ويحيط علما بطرائق العمل التي يتعين اتباعها في الدورات المقبلة للجنة ؛

١٤ - **يحث** اللجنة على تشجيع الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، على النظر في وضع معايير لقياس منجزاتها في التنفيذ المطرد للحقوق المعترف بها في العهد ، مع إيلاء اعتبار خاص في هذا السياق لأكثر الأشخاص تأثرا وحرمانا ؛

١٥ - **يحث** الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على إبداء تعاونها ودعمها الكاملين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بأمور منها تمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة وتقديم المعلومات ذات الصلة إليها ؛

١٦ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة يمكن أن تسهم في جعل الحقوق المبينة في العهد موضع الاعتراف والتنفيذ بشكل كامل وشامل ، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك البيانات للجنة في الوقت المناسب ، ويشكر المنظمات التي قدمت بيانات مكتوبة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية ؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وفروعها ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، واللجان الاقليمية ، إلى تقرير اللجنة ؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد ، بما في ذلك عقد دورات تدريبية حول إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ العهد ، وأن يبلغ الدول الأطراف بتوفير هذه المساعدة ؛

١٩ - **يحيط علماً مع التقدير** باستنتاجات اللجنة بشأن أهمية زيادة الدعاية لأعمالها ، ويشجع الأمين العام على الدعاية لأعمال اللجنة وعلى أن يضمن حصولها على الدعم الإداري الكامل لتمكينها من أداء مهامها بأقصى فعالية ممكنة ؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بناء على طلبها بالبيانات ذات الصلة من مصادر الأمم المتحدة الرسمية ، بما في ذلك المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ؛

٢١ - **يقرر** إحالة تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويسكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] لب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أنشطة الترويج للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يرى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، فإنه كان ومازال بحق مصدر إلهام أساسياً للجهود الوطنية والدولية الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٤١/١٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٤٢/١٠٣ و ٤٢/١٣١ المؤرخين

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .